أثر الحديث المرسل في التعارض والترجيح ـ دراسة أصولية

د. خالد محمد عبيدات*

سلم البحث في ١٤٣٨/٣/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٨/٤/٤هـ

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الاحتجاج بالخبر المرسل، وظهور ثمرة ذلك عند تعارضه مع خبر مسند، وقد كشفت الدراسة أنّ الخبر المسند يترجح على المرسل عند التعارض، ولكنّ المرسل إذا عاضد مسنداً فإنه يقويه، أي: يقدم الخبر المسند الموافق لمرسل على خبر مسند آخر، كما أنّ الخبر الموافق لمرسل يترجح على الخبر الموافق لقول صحابي، حيث أنّ المرسل يعتبر مرجحاً خارجياً يقوى به الخبر حتى عند من لا يحتج به.

Abstract:

This study aims to explore reasoning with interrupted prophet's saying and its results when it contradicts a non-interrupted prophet's saying (Musnad). This study reveals that non-interrupted prophet's saying (Musnad) surpasses interrupted prophet's saying when there is a contradiction. However, non-interrupted prophet's saying (Musnad) is consolidated when it is supported by interrupted prophet's saying. Thus, non-interrupted prophet's saying (Musnad) consolidated by interrupted prophet's saying is preferred to any othernon-interrupted prophet's saying (Musnad). Moreover, non-interrupted prophet's saying (Musnad) consolidated by interrupted prophet's saying surpasses a prophet's companion speech.Finally, interrupted prophet's saying is considered as an external supporter for non-interrupted prophet's saying (Musnad) even if it is not used for reasoning.

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: فعلم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي لا غنى عنها، حيث إنه جامع لأشتات الفضائل، والمعين في تحصيل لباب الرسائل، فليس هو من العلوم التي هي رواية صرفة، ولا من المعقول الصِّرف الذي لم يحض الشرع على معانيه؛ بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، وكلما كانت بضاعة العالم في هذا العلم أكثر؛ كلما قوي استنباطه ونظره في الأحكام(١).

* عضو هيئة تدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ومن أهم أقطاب علم الأصول هو الأدلة الشرعية التي يعبر عنها بمصادر الاستدلال؛ حيث إنها الأصل الذي يتفرع عنها كافة الأبواب الأخرى. ومن هذه الأدلة السنَة التي تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع، وقد بحث العلماء القدامى ما يتعلق بالسنة والأخبار دراية ورواية، ولكون السنة تشتمل على الأخبار التي يبنى عليها دلالات وأحكام؛ كان لها حظٌ وافر عند الأصوليين في مؤلفاتهم. فخصوا الحديث المرسل بدراسة مستفيضة. ومن هنا جاءت دراستي هذه بعنوان: "أثر الحديث المرسل عند التعارض".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- تكمن أهميته من أهمية موضوعه المتعلق بمباحث الأدلة، وهذا كما أسلفت ذو أهمية بالغة، بل هو المدار الذي بني عليه علم الأصول.

٢- أنّ الأحكام لا تثبت إلا بالأدلة الشرعية، ولكن هذه الأدلة قد تتعارض تعارضاً ظاهرياً؛ لاختلاف قوتها أو دلالتها.

٣- أنّ موضوع التعارض من أهم موضوعات علم الأصول المتعلقة في استنباط الأحكام الشرعية، والجهل بها يؤدي إلى إفساد الاستنباط والاجتهاد كله.

٤- تداخل علم الترجيح بمسالكه المتنوعة في دليل السنة، فكان من المهم توضيح مكانة الخبر المرسل عند التعارض؛ كي نتمكن من معرفة ما يقدَّم منها وما يؤخر، إذ لا نأخذ بالأضعف مع وجود الأقوى، ولا نأخذ بالمرجوح مع وجود الراجح.

أهداف الدراسة:

١- معرفة حجية الخبر المرسل من عدمه في ضوء أقوال أهل العلم المتقدمين والمتأخرين.

٢- الوقوف على حقيقة العمل بالمرسل عند تعارضه مع غيره من الأخبار، وبيان ثمرة هذا التعارض.

الدراسات السابقة:

تناول العلماء القدامى الخبر المرسل في مؤلفاتهم، سواء كانت حديثية أو أصولية، ولا يكاد يخلو كتاب أصولي من الإشارة إلى الخبر المرسل -حقيقته وحجيته-، أما عن الدراسات المعاصرة: فقد اهتم العلماء المحدثون بدراسة الخبر

المرسل –حقيقته وحجيته– والعمل به، ولعل أشهر المؤلفات في ذلك هو كتاب: "القول الفصل في العمل بالحديث المرسل" لحسن مظفر رزق، وكتاب: "منهج النقد عند المحدثين" للدكتور. نور الدين عتر، كما أنّ هناك بحوث ذات صلة بموضوع الدراسة؛ إلا أنّ جميع ما اطلعت عليه من دراسات لم تتطرق إلى الخبر المرسل عند التعارض، ولم توله اهتماماً بأثره على الاستنباط عند تعارضه مع المسند. فكانت دراساتهم تدور حول حقيقته وحجيته وأنواعه فقط.

من هنا أردت أن أضيف شيئاً جديداً لم يتناوله الباحثون في هذا الموضوع، خاصة أنّ لعلماء الأصول أقوال وآراء مبثوثة في كتبهم، تحتاج إلى جمع ودراسة.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المناهج التالية:

١– المنهج الاستقرائي، حيث جمعت المادة العلمية من كتب الأصول والحديث القديمة –ومن مختلف المذاهب– والاستئناس بالدراسات المعاصرة.

٢– المنهج التحليلي من خلال:

أ– بيان معنى المرسل، وما يتعلق به.

ب– جمع أقوال العلماء وأدلتهم، وبيان الاختلاف بينهم.

ج– الاعتراف بالسبق لأهله في تقرير فكرة، أو نصب دليل.

٣– أما ما يتعلق بالناحية الشكلية:

أ– عزوت الآيات لسورها، مع بيان رقمها، ووضعها داخل الشكل ﴿ ﴾.

ب– بيَّنت من أخرج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، مع الإحالة إلى مصدره، بذكر الكتاب والباب –ما أمكن– والرقم، وجعلت نص الحديث بين قوسين مزدوجين (( )).

ج– اكتفيت بتخريج الأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدهما، أما ما ورد في غيرهما فقد ذكرت أقوال أهل العلم فيها.

د– غالباً سياق البحث بأسلوبي، وإذا تطلب المقام ذكر النص ذكرته بنصه ووضعه بين قوسين ( )، وإلا أحلت النظر إلى المرجع بكلمة انظر.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أجعله في مقدمة وتمهيد ومبحثين:

أما **المقدمة** فقد احتوت على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

والتمهيد: حقيقة الحديث المرسل.

المبحث الأول: حجية الحديث المرسل.

المبحث الثاني: تعارض الحديث المرسل مع المسند، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التعارض وشروطه.

المطلب الثاني: أراء الأصوليين في تعارض المرسل مع المسند.

المطلب الثالث: ترجيح الخبر المسند الذي يوافقه مرسل على غيره.

المطلب الرابع: ترجيح الخبر المسند الذي يوافقه مرسل على المسند الذي يوافقه قول صحابي.

وأسال الله عز وجل أن يكون هذا البحث قد أضاف جديدا للمكتبة الأصولية، وأن أكون قد أفدت واستفدت فيما بحثت، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

تمهيد
حقيقة الحديث المرسل

أولاً: المرسل في اللغة.

الإرسال في لغة[٢] من الإطلاق، أرسلت كذا، إذا أطلقته ولم تمنعه. ومرسل جمعه مراسيل، وأصله (رسل). تقول: (أرسل) أي: أطلق وأهمل، فكأن المرسل أطلق الإسناد، ولم يقيده براوٍ معروف، أو أهمل ذكر راوٍ من رواة الإسناد، ويقال: ناقة مرسال، أي: سريعة السير. فكأن المرسِل أسرع فيه عجِلاً فحذف بعض إسناده.

ثانياً: المرسل عند المحدثين.

قال ابن الصلاح : : حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ[٣].

وبهذا التعريف قال ابن جماعة، والذهبي –رحمهما الله–[٤].

وعرفه الحافظ ابن حجر : : ما سقط من آخره من بعد التابعي... وصورته: أن يقول التابعي –سواء كان كبيراً أم صغيراً– قال رسول الله ﷺ[٥]، أي أنّ الإرسال:

رواية الرجل عمن لم يسمع منه[٦].

نجد أنّ المرسل عند المحدثين، هو: اسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ﷺ، مثل: أن يقول عبيد الله بن عدي، أو أبو أمامة بن سهل، أو عبد الله بن عامر بن ربيعة، ومن كان مثلهم: قال رسول الله ﷺ.

وكذلك من دون هؤلاء، مثل: سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، ومن كان مثلهم، وكذلك علقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالَستِهم.

ومثله أيضاً: مما يجري مجراه عند بعض أهل العلم مرسل من دون هؤلاء، مثل: حديث ابن شهاب، وقتادة، ويحيى بن سعيد عن النبي ﷺ، فيسمونه مرسلاً، كمرسل كبار التابعين[٧].

فإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر لا يسمى مرسلاً عند أهل الحديث، بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي ﷺ، فإن سقط قبله واحد فهو منقطع، وإن كان أكثر فمعضل[٨].

ثالثاً: المرسل عند الأصوليين.

هو قول من لم يلق رسول الله ﷺ: قال رسول الله ﷺ، سواء التابعي، أم تابع التابعي فمن بعده.

قال إمام الحرمين: (المرسل ما لم يتصل إسناده)[٩].

ويقول الشوكاني: (المرسل عند أهل الأصول: هو قول من لم يلق النبي ﷺ، أكان من التابعين، أم تابع التابعين، أو من بعدهم)[١٠].

وعكس المرسل هو المسند أي: ما اتصل إسناده إلى النبي ﷺ بنقل عدل ضابط من غير شذوذ ولا علة[١١]. ولا يفرق الأصوليون بين المنقطع والمنفصل، فالكل عندهم مرسلاً[١٢]، إلا أنّ المحدثين يفرقون في الاصطلاح، فإذا قال الراوي في الإسناد:(فلان عن رجل) أو (شيخ عن فلان) فقال الحاكم: هو منقطع وليس مرسلاً[١٣].

المبحث الأول
حجية الحديث المرسل

لابد من الإشارة إلى أنّ العلماء اختلفت مناهجهم في الاستدلال بالمرسل والأخذ به، فمرسل الصحابي مقبول بالإجماع حتى عند الشافعية، إلا أنّ الخلاف وقع في مراسيل غيرهم من القرنين الثاني والثالث.

وهذه مذاهبهم على التفصيل:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والمالكية وأكثر المعتزلة وإحدى روايتي أحمد : إلى جواز الاحتجاج بالمرسل(١٤).

قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: (وأما المرسل فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم به)(١٥).

وقال أبو يعلى الفراء: (الخبر المرسل حجة ويجب العمل به، وصورته: أن يترك الراوي رجلاً في الوسط، مثل: أن يروي التابعي عن النبي ﷺ، أو يروي تابعي التابعي عن الصحابي عن النبي ﷺ)(١٦).

وقال الطبري: (أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم، إلى رأس المائتين)(١٧).

إلا أنّ ادعاء الطبري الإجماع من التابعين على قبول المرسل فيه نظر. فرد عليه ابن عبد البر بقوله: (وزعم الطبري أنّ التابعين بأسرهم أجمعوا على قبول المرسل، ولم يأت عنهم إنكاره...)(١٨). فعبّر ابن عبد البر بلفظ (زعم)؛ لأنه ثبت أنّ ابن عباس رفض مرسل بشير العدوي رغم كونه ثقة في نظره بعد نشوب الفتنة، وهذا كان ديدن الصحابة بعد حصول الفتنة. أي أنّ رد المراسيل قد بدأ مبكراً، وليس كما ادعى الطبري أنها ابتدأت منذ رأس المائتين. فها هو سعيد بن المسيب رد المرسل، وكذا ابن سيرين، والزهري، والأوزاعي، وشعبة(١٩).

واحتج أصحاب هذا المذهب لجواز الاحتجاج بالمرسل بما يلي:

١- احتمال الكذب بعيد جداً عن التابعين، فقد شهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية، فقال: ((خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))(٢٠).

٢- أنّ العدل لا يحذف الواسطة مع الجزم بالخبر إلا وهو عالم بأنّ الواسطة التي حذفت عدل[٢١].

٣- يجب قبول خبر العدل الثقة مسنداً كان أو مرسلاً؛ لأن الله أمرنا بالتبيّن من خبر الفاسق دون العدل الثقة، فقال تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾[٢٢].

٤- هناك أحاديث تأمرنا بالتبليغ، مثل: ((بلغوا عني ولو آية))[٢٣]، وحديث: ((ليبلغ الشاهد منكم الغائب))[٢٤]، وفي هذين الحديثين أمر بالتبليغ عنه. وهذا يشمل المرسل والمسند.

٥- الإجماع على قبول المرسل من الصحابة والتابعين[٢٥].

المذهب الثاني:

عدم الاحتجاج به مطلقاً، وهو مذهب جمهور المحدثين، وإحدى روايتي أحمد، والظاهرية، وجماعة من الفقهاء[٢٦].

قال الإمام مسلم:(والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)[٢٧].

وقال ابن الجزري: (وأما أهل الحديث قاطبة أو معظمهم، بأنّ المراسيل عندهم واهية غير محتج بها، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول ابن المسيب والزهري والأوزاعي، ومن بعدهم من فقهاء الحجاز)[٢٨].

ولكن نسبة الجزري للشافعي ردّ المرسل مطلقاً فيه نظر؛ حيث أنّ الشافعي يقبل المرسل بشروط سيأتي بيانها لاحقاً.

وقال ابن عبد البر: "وقال سائر أهل الفقه، وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما علمت: الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به"[٢٩]. لكنّ هذه العبارة شديدة الاتساع، فإنه حكى القول بردها عن سائر أهل الفقه سوى أصحاب مالك وأبي حنيفة. ومعلوم أنّ من أصحاب الشافعي وأحمد من يقبل المراسيل، وكذلك من الأئمة سواهما كالثوري والأوزاعي وطائفة من المحدثين.

وكذلك الرواية عن أحمد حكاها القاضي معتمداً على تقديم الإمام لأقوال الصحابة على الحديث المرسل، وعلى تضعيفه لبعض الأحاديث بحجة الانقطاع، لكن تقديم الإمام قول الصحابي عليها لا يدل على أنها ليست بحجة، فلو أنه قدم

المراسيل على أقوال الصحابة أكان ذلك مسقطاً لحجية قول الصحابي؟!، وأما تضعيفه لبعض المراسيل فلا يقتضي رده المراسيل كلها. بل إنه قبل بعض المراسيل، وقال: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم لا بأس بها[٣٠].

واستدل أصحاب هذا المذهب لعدم الاحتجاج بالمرسل، بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[٣١]، وقوله تعالى: ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾[٣٢].

فلو قبلنا خبر من لا نعلم حاله في الصدق والعدالة ممن حاله على خلاف ذلك، فنقول على الدين والشرع ما لم نتحقق من صحته[٣٣].

٢- قوله تعالى: ﴿ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾[٣٤].

فهذا فيمن طلب العلم ثم رحل إليه، ثم رجع به إلى من ورائه؛ ليعلمهم إياه. قال الحاكم: في هذه الآية دليل على أنّ العلم المحتج به هو المسموع دون المرسل[٣٥].

٣- قوله: ((تسمعون، ويُسمع منكم، ويُسمع ممن سمع منكم))[٣٦]، وحديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: ((نضّر الله امرؤاً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه))[٣٧].

فدل الحديثان على أنّ شأن الرواية الإسناد، فمتى جوّزنا للفرع قبول الرواية من غير وقوف على اتصال السند الذي تلقاه شيخه، أدّى ذلك إلى اختلال السند؛ لجواز أن يكون هذا الساقط غير مقبول الرواية.

قال ابن عبد البر: (الحجة في ردّ الإرسال ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر عنه، وأنه لا بد من معرفة ذلك، فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه، لم يكن بد من معرفة الواسطة، إذ قد صح أنّ التابعين أو كثيراً منهم رووا عن الضعيف)[٣٨].

المذهب الثالث:

جواز الاحتجاج بالمرسل بشروط. وهو مذهب الإمام الشافعي، وما فهم من ابن الصلاح. واختيار إمام الحرمين وابن الحاجب وعيسى بن أبان وشيخ الإسلام[٣٩].

وقد نقل عن الشافعي: (ولا يقبل المرسل إلا إذا اقترن به ما يتقوّى به، فحينئذ

يقبل، وذلك بأن يتأيد بآية، أو سنة مشهورة، أو غيرها، أو قياس، أو قول صحابي، أو تلقته الأمة بالقبول، أو عرف من حال المرسل أنه لا يروي عمّن فيه علة من جهالة أو غيرها، أو ثبت اتصاله بوجه آخر بأن أسنده غير مرسله)[٤٠].

يقول النووي: "وقد شاع على ألسنة كثيرين من المشتغلين بمذهبنا، بل أكثر أهل زماننا: أنّ الشافعي : لا يحتج بالمرسل مطلقاً إلا مرسل ابن المسيب، فإنه يحتج به مطلقاً، وهذان غلطان؛ فإنه لا يرده مطلقاً، ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقاً"[٤١]، لهذا قبل الشافعي بعض مرسلات ابن المسيب وعدها حسنة، كما قبل مرسل العدل الموثوق، وعمل بمرسله العاملون.

وحجة هذا المذهب كما قال ابن البرهان: (أنّ الإرسال إن كان صادراً ممن يعتقد صحة مذهبنا في الجرح والتعديل قبلنا قوله مسنداً كان او مرسلاً، وإن كان ممن يخالف مذهبنا في ذلك لم نقبل إرساله في ذلك؛ لإمكان أنّ من أغفل ذكره غير مقبول الرواية؛ لأنه ربما لو صرح باسمه رددناه، فرددنا إرساله لذلك)[٤٢].

الترجيح:

ولعلّ أرجح الأقوال في ذلك هو المذهب الثالث القائل بالتفصيل. وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية : ، فقال: (والمراسيل قد تنازع الناس فيها في قبولها وردها، وأصح الأقوال أنّ منها المقبول ومنها المردود ومنها الموقوف، فمن علم حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله، ومن عرف أنه يرسل عن ثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً)[٤٣].

ووصف الحافظ العلائي هذا المذهب الأخير بأنه أعدل المذاهب في مسألة الاحتجاج بالمرسل[٤٤].

وتأسيساً لما ذكر نجد أنّ الجمهور يقبلون المراسيل من التابعين وتابعيهم، إلا أنّ الشافعي قيّد قبوله بشروط، فإذا عرفنا أنّ مراسيل الصحابة مقبولة عند الجميع لعدالتهم، وأنّ شروط الشافعي في قبول المرسل ليست بالمستحيلة، فإنّ سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعلقمة، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير صحّ لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم، وقيل أنّ الزهري لقي أحد

عشر صحابياً[٤٥].

كما أنّ الشافعي يقبل مرسل العدل الموثوق، وعمل به العلماء، لذلك لا يردّ الشافعي المراسيل بجملتها، إنما أراد مزيد تأكيد لما يغلب على الظن. فكان إضرابه عن المراسيل في حكم تقديم المسانيد عليها عند التعارض؛ لأنه إن لم يجد إلا المراسيل التي اقترنت بها التعديل فإنه يعمل بها.

ويبدو أنّ قبول المراسيل كان أمراً شائعاً زمن الأئمة، فلمّا عمّت الفتنة احتاط العلماء في قبولها. يقول ابن سيرين: (كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قيل سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ عنهم، وأما أهل البدع فلا يؤخذ عنهم)[٤٦]، بل نجد أنّ من أهل الحديث قد صحح جملة من المراسيل، فابن معين صحح مراسيل النخعي، والعجلي صحح مراسيل الشعبي، وقال بعضهم: مراسيل فلان أحب إليّ من مراسيل فلان وأصح. وقال ابن المديني: مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها، فهذا يفيد أنه ممن يقبل بعض المراسيل ويحتمل أنه وجد لها أصلاً[٤٧].

المبحث الثاني
تعارض المرسل مع المسند

وبما أن العلماء لم يتفقوا على حجية المرسل، أو أنهم احتجوا به بشروط، فلا شك أنهم جعلوه دون الخبر المسند، وعليه تظهر ثمرة هذا الاختلاف في الاستدلال بالمرسل عند تعارضه مع المسند، وسيكون هذا المبحث لبيان آراء الأصوليين عند تعارضهما، وسأجعل الحديث في ذلك ضمن مطالب أربعة.

المطلب الأول: حقيقة التعارض وشروطه.

أولا: حقيقة التعارض.

التعارض في اللغة:

للتعارض في اللغة معان عدة، تدور حول ما يلي:

١- التعارض بمعنى المقابلة: يقال: عارض الشيء، وعارضت كتابي بكتابه، أي قابلته؛ وفلان يعارضني أي يباريني، وفي الحديث عن عائشة ك: (أسر إليّ النبي ﷺ أن جبريل يعارضني القرآن كل سنة وأنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي)[٤٨]، نقل ابن منظور عن ابن الأثير: أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن

من المعارضة المقابلة(٤٩).

٢- التعارض بمعنى المنع: اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه(٥٠). يقول أبو الراغب الأصفهاني: والعرضة ما يجعل معرضاً للشيء(٥١)، قال تعالى: ﴿ولاَ تجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾(٥٢)

٣- التعارض بمعنى المدافعة. ذكر صاحب مختار الصحاح: تدافع القوم في الحرب أي دفع بعضهم بعضاً. (٥٣)

٤- التعارض بمعنى الظهور والإظهار. يقال:عرضت الشيء فأعرض؛ أي أظهرته فظهر (٥٤).

يقول الراغب الأصفهاني:(٥٥) وعرض الشيء بدا عرضه، وعرضت الشيء على البيع وعلى فلان ولفلان، نحو ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ﴾(٥٦)، ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾(٥٧)، ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾(٥٨)، ﴿وَعُرِضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا﴾(٥٩)

٥- التعارض بمعنى المساواة والمثل. يقال: عادل فلان بين الشيئين فتعادلا؛أي ساوى بينهما فتساويا. فقد فسر الزبيدي العراض بالمقابلة والمساواة(٦٠).

هذا وبالرغم من تعدد المعاني اللغوية للتعارض فإنها يمكن أن تلتقي ولا تتباعد؛ لأن الدليلين إذا تعادلا وتساويا تعارضا وتمانعا عند تقابلهما على شي واحد في زمان واحد، وأحدهما يدل على ثبوت أمر والآخر يدل على انتفائه، وإذا كان كذلك فإن كلاً منهما يدفع الآخر وينحيه عن محله ومكانه، لأن الشيء الواحد لا يسع حكمين مختلفين ومتنافيين في وقت واحد وحالة واحدة(٦١).

التعارض في اصطلاح الأصوليين.

عرف التعرض عند الأصوليين بتعريفات عدة:

١- التعارض بمعنى التعادل، يقول الإسنوي: (فإذا تعارضت الأدلة فإن لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل)(٦٢)، وهو ما رآه بعض الأصوليين كالشوكاني.

٢- التعارض بمعنى التقابل أو المقابلة. يقول ابن السبكي(٦٣): (التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه)، ويقول البخاري(٦٤):

(التعارض تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما).

٣- التعارض بمعنى التناقض، يقول الإمام الجويني[٦٥]: (إذا تعارض عمومان من الكتاب أو السنة فظاهرهما التناقض والتنافي).

٤- التعارض بمعنى التنافي: يقول ابن قاسم العبادي[٦٦]: (التعارض بأن يتنافى الدليلان كلياً أو جزئياً).

٥- التعارض بمعنى التدافع. يقول السرخسي[٦٧]: (فإذا تقابل الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة، سميت معارضة).

٦- التعارض: تساوي الدليلين في القوة، يقول صدر الشريعة[٦٨]: (إذا ورد دليلان يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر في محل واحد في زمان واحد. فإن تساويا قوة، أو يكون أحدهما أقوى بوصف هو تابع فبينهما المعارضة).

التعريف المختار:

وبعد استعراض هذه التعريفات نرى أن أضبط تعريف هو تعريف ابن السبكي بقوله: (التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه)، حيث إنه الأكثر اختصارا مع إفادته للمطلوب، بإبراز ركن المعارضة (تقابل الدليلين) ومحله (الأدلة الشرعية)المتعارضة لا المتناقضة

وعليه يمكننا أن نعرف التعارض بأنه: تمانع الدليلين على وجه يقتضي كل منهما عدم مقتضى الآخر تمانعاً ظاهراً.

فقولنا "تمانع" أي: يمنع أحد الدليلين مقتضى الدليل الآخر. والمراد بالدليلين: مطلق الدليلين، لا فرق بين القطعي والظني. إذ أن الأصوليين غير متفقين على وقوع التعارض في القطعي. وأعني بالتمانع الظاهري: أي أن تعارضهما وتمانعهما يكون بحسب الظاهر فقط، لا في الواقع ونفس الأمر. فهو تعارض يتبادر إلى ذهن المجتهد، وليس له وجود بين الأدلة، فإذا أعمل المجتهد مناهج دفع التعارض ارتفع حتماً.

يقول الشاطبي: (إن من تحقق في أصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض.. والتعارض من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق، فأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف).[٦٩]

ثانيا: شروط التعارض:

الشرط الأول: التضاد، وهو تقابل الدليلين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر.

لكن هل يجب أن يصل التضاد إلى درجة لا يمكن معها الجمع بين الدليلين؟

– ذهب عبد العزيز البخاري إلى أنه يشترط لتحقق التعارض بين النصين عدم إمكان الجمع بينهما، وأنه إذا انتفى هذا الشرط وأمكن الجمع بين النصين فليس هناك تعارض. ويقول في هذا: (لأن من شرط المعارضة أن يكون الحكم الذي يثبته أحد الدليلين عين ما ينفيه الآخر، فإذا اختلف الحكم عند التحقيق بأن ينفي أحدهما غير ما يثبته الآخر لا يثبت التدافع لإمكان الجمع بينهما فلا يتحقق التعارض).[٧٠]

ولعل البخاري ذهب هذا المذهب، لميله إلى أن التعارض يساوي التناقض، والمتناقضان لا يمكن الجمع بينهما، فكذا المتعارضان عنده لا يمكن الجمع بينهما.

– أما جمهور الأصوليين فلم يذكروا أنه يشترط لتحقيق التعارض عدم إمكان الجمع بين المتعارضين. وإنما أطلقوا "التعارض" على الدليلين المتعارضين سواء كانا مما يمكن دفع التعارض بينهما بالجمع أو بغيره من ترجيح أو نسخ.

الشرط الثاني: حجية المتعارضين، فلا تعارض بين غير الحجتين سواء كانا من طرفين أو طرف واحد، ولا يتحقق التعارض عند فوات وصف الحجية بين الطرفين. فالحديث الضعيف لا يعارض الحديث القوي، لأن الضعيف يسقط وكأنه لم يكن فلا حاجة للجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر.

كما لا يتحقق التعارض بين النص الشرعي مع القياس، لأنهما غير متماثلين. ولا تعارض بين القياس والاستحسان عند الشافعية لأنهم ينكرون الاستحسان. ولا يتعارض قياس مع قياس عند الظاهرية لأنهم ينكرون القياس.[٧١]

وأرى أن الحجية ليس شرطاً للمعارضة، بل هي ركن لها[٧٢]، فإذا كان أحد المتعارضين ليس حجة عند البعض فلا تعارض، فمن لا يحتج بالمراسيل، لا يرى هناك تعارض مع المسانيد، لأن المرسل لا يقوى على معارضة المسند، لكن من يرى الاحتجاج به لا شك أنه يرى التعارض بينهما.

الشرط الثالث: المساواة بين الدليلين المتعارضين:

– ذهب جمهور الأصوليين منهم البيضاوي والإسنوي والبدخشي، وابن السبكي، والبخاري وصدر الشريعة والسرخسي والزركشي والتفتازاني والشوكاني، إلى اشتراط

المساواة بين الدليلين[٧٣]، يقول البخاري[٧٤]: (وإنما قيد بتساوي الحجتين لتحقق التقابل والتدافع، إذ لا مقابلة بين الضعيف والقوي، بل يترجح القوي، فالمشهور لا يقابل المتواتر، وخبر الواحد لا يعارض المشهور).

– هذا وقد ذهب البعض من الأصوليين إلى أنه لا يشترط تساوي الدليلين في القوة. وعمدة هذا القول، مبني على أن الأدلة الشرعية تتعارض تعارضاً حقيقياً مع أنها لا تتعارض إلا تعارضا صورياً لا حقيقياً[٧٥].

الشرط الرابع: اتحاد المتعارضين في الزمن والمحل.

أ. اتحاد المتعارضين زمناً: ويقصد به اتحاد وقت ورود نصين متعارضين، فلو ورد مثلاً حديث يأمر بشيء، ثم ورد بعده بزمن حديث ينفي ذلك الشيء فلا تعارض، لأن أحدهما سيكون ناسخاً للآخر إذا عرف التاريخ بينهما وتعذر الجمع[٧٦].

ب. اتحاد المتعارضين محلا: ويقصد به أن يكون الدليلان المتعارضان واردين على محل واحد، فلو اختلف محل الحكمين، بحيث صار لكل حكم محلا غير محل الآخر فلا يكون ثمة تعارض بينهما[٧٧]، فلا تعارض بين النهي عن البيع وقت النداء للجمعة مع الإذن به في غيره[٧٨].

علاقة الترجيح بالتعارض.

أكد أكثر الأصوليين أنه لا يقع الترجيح إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح، فالترجيح فرع التعارض مرتب على وجوده. والدليل على ذلك أنهم لما أرادوا دفع التعارض بين النصوص كان لهم منهجاً في ذلك وطرقاً متبعة على اختلافٍ في الترتيب، والكل قد ذكر الترجيح سواء كان الطريقة الأولى أم الثانية لدفع التعارض.

قال: أبو بكر الخلال: (لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم، فأحد المتعارضين باطل إما لكذب الناقل، أو خطأ بوجه من النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ)[٧٩].

وقال البيضاوي: (إذا تعارض نصًان وتساويا في القوة والعموم؛ وعلم المتأخر، فهو ناسخ. وإن جهل فالتساقط، أو الترجيح. وإن كان أحدهما قطعياً، أو أخص مطلقاً عمل به، وإن تخصص بوجه طلب الترجيح)[٨٠].

فأكد البيضاوي أن النصين المتعارضين على قسمين: أحدهما: أن يكونا متساويين في القوة والعموم، والثاني: أن لا يكونا متساويين. فإن كان كذلك ولم يعلم التاريخ طلب الترجيح. وبهذا أكد أن الترجيح فرع التعارض(٨١).

فالترجيح لا يكون إلا مع وجود التعارض ولهذا ترجم له معظم الأصوليين بقولهم: "باب التعارض والترجيح" أو "باب التعادل والترجيح"، وقال ابن تغلب الساعاتي بعد أن عنون للقاعدة الرابعة في الترجيح: (وأنه بعد التعارض)(٨٢).

والمراد بالترجيح هو: بيان اختصاص الدليل لمزيد قوة عن مقابله؛ ليعمل بالأقوى(٨٣)، لذلك: هل يرجح المسند على المرسل عند التعارض، بناءً على شروط التعارض المذكورة.

المطلب الثاني
آراء الأصوليين في تعارض المرسل مع المسند

لا نعني بالتعارض هنا ما يقصده المحدثون من تعارض رواة الخبر، حيث يروى مرةً مسنداً، ومرةً مرسلاً، إنما نريد أن نقف على ما أراده الأصوليون من تعارض خبرين أحدهم يدل على حكم وآخر يدل على حكم مغاير، وكل منهما جاء بطريقةٍ مختلفة(٨٤).

فهل يرجح الخبر المسند على المرسل؟، للعلماء في هذا ثلاثة أقوال(٨٥).

القول الأول:

أن المسند أولى بالعمل من المرسل وهو للجمهور. ولا يعني هذا رد المرسل إن لم يكن معارضاً، بل إنّ الحنفية يرونه مثل المسند، إلا أنه لا يرتقي إلى مستوى المتواتر والمشهور بالزيادة على الكتاب.

القول الثاني:

أن المرسل أولى من المسند، وهو قول عيسى بن أبان والجرجاني.

القول الثالث:

يستوي المسند مع المرسل وهو قول القاضي عبد الجبار.

وعمدة الجمهور في تقديم المسند على المرسل ما يلي:

١- أن المرسل مختلف في كونه حجة، ولا مستدل على عدالة رواية العدل الذي أرسله، والمسند معلوم عدالة رواته بنفوسهم(٨٦).

٢- أن حجة الحديث تكمن في صحة سنده، ولا يتحقق ذلك إلا بالعلم بحال رواته، وهذا متحقق في المسند دون المرسل.

يقول الإمام الرازي: (إنه إذا أرسل فعدالته معلومة لرجل واحد، وهو الذي يروي عنه، وإذا أسند صارت عدالته معلومة للكل؛ لأنه يكون كل واحد متمكناً من البحث عن أسباب جرحه وعدالته، ولا شك أن من لم تظهر عدالته لكل واحد لاحتمال أن يكون قد خفي حال الرجل على إنسان واحد ولكن يبعد أن يخفى حاله على الكل، فثبت أن المسند أولى(٨٧).

ويقول الآمدي(٨٨): (المسند أولى لتحقق المعرفة براويه، والجهالة براوي الآخر، ولهذا تقبل شهادة الفرع إذا عرف شاهد الأصل ولا تقبل إذا شهد مرسلاً).

واستدل المخالفون في تقديم المرسل على المسند بما يلي:

١- أن المرسل شهد راويه بقول رسول الله ﷺ شهادة قاطعة، قال: قال رسول الله ﷺ فكان هذا أشد ثقة وأكد ممن عزاه إلى راويه تفويضاً إليه، وتعويلاً عليه في حكاية القول عن الرسول ﷺ(٨٩).

٢- لأن رد المراسيل فيه تعطيل لكثير من السنن، وتضيعاً لها لا حفظاً(٩٠).

٣- النظر في القوة للثقة وليس للإسناد، فرواية من عُرفت عدالته أولى ممن لا تعرف عدالته(٩١).

٤- إذا قال الراوي: أرسلت الحديث، فقد حدّثه عن جماعة من الثقات، فحينئذ يكون مرسله أقوى من حديث أسنده إلى واحد لأجل الكثرة(٩٢).

٥- روي أن الحسن قال: إذا حدثني أربعة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، بحديث تركتهم وقلت: قال رسول الله ﷺ، فأخبر عن نفسه أنه لا يستجيز هذا الإطلاق إلا عند فرط الوثوق(٩٣).

فوجهة هذا القول أن الراوي قطع القول على رسول الله ﷺ بينما المسند جعل العهدة على غيره، وهذا يقتضي الجزم بصحة الخبر، وهذا مردود وغير جائز.

يقول الرازي (فوجب حمله على أن المراد منه: أني أظن رسول الله ﷺ قال: وإذا كان كذلك كان الإسناد أولى من الإرسال، لأن في الإسناد يحصل ظن العدالة للكل، وفي الإرسال لا يحصل ذلك الظن إلا للواحد)(٩٤).

كما تظهر ثمرة الخلاف في تعارض مرسلين، أحدهما مرسل صحابي والثاني مرسل تابعي، فهل يرجح أحدهما على الآخر؟

تعارض المراسيل فيما بينها:

قيل إن مرسل الصحابي يرجح على مرسل التابعي، لأن ظاهر روايته عن الصحابة، وكلما علم من المراسيل قلة الوسائط فهو أرجح على ما لم يعلم منه ذلك، وحينئذ فمراسيل كل عصر أولى من مراسيل ما بعده[٩٥]، ومن ثم فإن مرسل التابعي أرجح من مرسل تابعي التابعي[٩٦]، يقول الآمدي[٩٧] (فما هو من مراسيل التابعين أولى –أي من تابعيهم– لأن الظاهر من التابعي أنه لا يروي عن غير الصحابي، وعدالة الصحابة بما ثبت من ثناء النبي ﷺ وتزكيته لهم في ظواهر الكتاب والسنة أغلب على الظن من العدالة في حق غيرهم من المتأخرين).

ومما حدا بالعلماء إلى هذا التقديم هو أفضلية القرون الأولى، يقول الآمدي[٩٨]: (ولهذا قال ﷺ: "خير القرون القرن الذي أنا فيه"[٩٩] و"أصحابي كالنجوم"، ولم يرد مثل هذا في حق غيرهم).

كما أن المتفق على إسناده يرجح على المختلف فيه، هل هو مسنداً أم مرسلاً؟[١٠٠]، ويمثل لهذا بمسألة قتل المسلم بالكافر، فقد ورد في ذلك حديثان: أحدهما مسنداً، والآخر مرسلاً، الحديث المسند: عن علي أن رسول الله ﷺ قال: لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده"[١٠١]، والحديث الثاني (مرسل) عن عبد الرحمن بن البيلماني[١٠٢]:((أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب، فرفع إلى النبي ﷺ فقال: أنا أحق من وفى بذمته ثم أمر به فقتل))[١٠٣].

والكافر إما أن يكون حربياً وإما أن يكون ذمياً أو مستأمناً، فالحربي لا خلاف في أنه لا يقتل به مسلم، أما غير الحربي هو الذي وقع الخلاف في قتل المسلم به، وقد ورد في ذلك خبران متعارضان،فرجح أكثر أهل العلم الخبر المسند على المرسل، وقالوا: لا يقتل مسلم بكافر[١٠٤]، وعمدتهم في ذلك:

١– أن حديث "لا يقتل مسلم بكافر" حديث مسند صحيح، وحديث بن البيلماني مرسل لا حجة به، والمسند يقوى على المرسل[١٠٥].

٢– أن البيلماني ضعيف إذا اسند فكيف إذا أرسل؟[١٠٦]، يقول أبو عبيد: (هذا حديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إماماً يسفك به دماء المسلمين)[١٠٧]. قوله إماماً: يعني

حجة يؤخذ به.

٣- من شرط القصاص المساواة بين الجاني والمجني عليه، وهنا لا مساواة لاختلاف الديانتين والذمي منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم[١٠٨].

٤- الإجماع منعقد على أن المؤمن لا يقتل بالحربي الذي أمن وهذا مثله[١٠٩].

٥- شهد لهذا الخبر ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: "لا يقتل مؤمن بكافر"[١١٠].

٦- أن ذلك مروي عن عمر وعلي وعثمان، وزيد بن ثابت، ومعاوية، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء، والحسن وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور[١١١].

بينما رجح الحنفية الحديث المرسل على المسند؛ لأن المرسل حجة عندهم يعمل به، فلا يرون تعارضاً بينهما فيكون الترجيح بين خبرين عاديين من وجوه أخرى، وقالوا: يقتل المسلم بالذمي[١١٢]، وعمدتهم في ذلك:

١- أن حديث "أنا أحق من أوفى بذمته" تنصيص على وجوب القود من المسلم بقتله الذمي، وأنه مخصص لعموم قوله ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر"، أي أنه أريد به الكافر الحربي دون الكافر المعاهد [١١٣].

٢- أن الإجماع منعقد على قطع يد السارق من الذمي، وحرمة الدم أولى [١١٤].

٣- وردت أثار عن عمر وعلي وعثمان تدل على قتل المسلم بالذمي[١١٥].

المطلب الثالث

ترجيح الخبر المسند الذي يوافقه مرسل على غيره

هل يرجح الخبر المسند الموافق له مرسل على مسند آخر؟

الخلاف في هذه المسألة مبني على خلاف ترجيح الخبر الموافق لخبر آخر. فإذا وافق أحد الخبرين دليل آخر، فإنه يترجح على الذي لا يوافقه دليل آخر؛ لأن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد، سواء كان الدليل الموافق من الكتاب أو السنة أو إجماع أو قياس[١١٦].

ويعلل الآمدي لهذا الترجيح بقوله: (فما هو على وفق الدليل الخارج أولى لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله؛ ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو

دليل واحد، فالعمل بمقابله يلزم مخالفة دليلين)[١١٧].

إلا أنّ الحنفية لا يعملون بالمرجحات الخارجية لاختلاف منهجهم؛ لأنهم لا يرجحون بكثرة الأدلة، ولا يجوز للدليل أن يتقوى بغيره، بل يتقوى بنفسه، فخبر الواحد وخبر الاثنين الحاصل بهما واحد وهو الظن، كما أنّ شهادة الاثنين تعارض شهادة الأربعة، كذلك في الأخبار[١١٨].

وما نحن بصدده ماذا لو كان هذا الخبر الآخر موافقاً لخبر مرسل، هل يرجح به أم لا؟

أكثر الأصوليين على جواز الترجيح بالخبر المرسل رغم اختلافهم في حجيته، وإنما تقوية لأحد الدليلين، يقول الغزالي: (أن يوافق أحد الخبرين مرسل غيره، فيرجح به من يرجح بكثرة الرواة؛ لأن المرسل حجة عند قوم، فإن لم يكن حجة فلا أقل من أن يكون مرجحاً)[١١٩]، ويقول ابن عقيل: (فإن كان مع أحدهما حديث مرسل، فإنه يقدم على ما ليس معه حديث آخر –مرسل ولا غيره–؛ لأن المرسل مع المسند يقويه؛ لأنه جاء من طريقين)[١٢٠].

المطلب الرابع
ترجيح الخبر المسند الذي يوافقه مرسل على المسند الذي يوافقه قول صحابي

فإذا وافق أحد الخبرين مرسل ووافق الآخر قول صحابي، فهل يقدم الخبر الذي يوافقه مرسل على الخبر الذي يوافقه قول صحابي، ويكون راجحاً عليه؟

تظهر الثمرة لهذا الخلاف عند من يحتج بقول الصحابي وبالمرسل معاً. فيقدم المرسل أولاً ثم قول الصحابي؛ لأنه أقوى. حتى عند الشافعي أيضاً يقدم الموافق مرسلاً على الموافق قول الصحابي؛ لأن المرسل عنده أقوى، بدليل أنّه احتج به إذا عضده مسند أو غيره، ولكنه لم يحتج بقول الصحابي، كما نقل عنه أتباعه[١٢١].

الخاتمة:

وبعد إتمام هذا البحث –بحمد الله– بقي أن نسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١– الحديث المرسل هو: رواية الرجل عمن لم يسمع منه.

٢– لا يفرق الأصوليون بين المنقطع والمنفصل، فالكل يعامل على أنه مرسل.

٣- لا خلاف في الاحتجاج بمرسل الصحابي عند جمهور أهل العلم، وإنما وقع الخلاف في مراسيل من بعدهم.

٤- الراجح من مذاهب العلماء هو قول الشافعي المانع من الاحتجاج بالمراسيل إلا بشروط، وهو ما رجحه شيخ الإسلام.

٥- التعارض الحاصل بين النصوص الشرعية هو تعارض ظاهري.

٦- يجري التعارض بين المقطوعين كما يجري بين المظنونين، ولكن لا يكون هذا التعارض حقيقياً.

٧- إذا تعارض المرسل مع المسند فإن المسند هو الذي يقدم عند جمهور أهل العلم.

٨- يقدم المسند على المختلف في إسناده أيضاً عند جمهور أهل العلم.

٩- يقدم المسند الموافق له مرسل على غيره.

١٠- يقدم المسند الموافق له مرسل على مسند موافق لقول صحابي.

١١- يقدم مرسل الصحابي على مرسل التابعي.

١٢- يقدم مرسل التابعي على مرسل تابعي التابعي.

هوامش البحث:

(١) انظر: نفائس الأصول للقرافي، ٩٠/١

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، ٢٨٤/١١، مادة (رسل)، وتاج العروس للزبيدي، ص٣٤٥، مادة (رسل)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص٣٩٣، والقول الفصل في العمل بالحديث المرسل لحسن مظفر رزق، ص٣-٤، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، ص٢٣

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص٥١

(٤) انظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة، ص٤٢، والموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي، ص٣٨

(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر، ص٢١٩

(٦) تدريب الراوي للخطيب البغدادي، ٢٩٧/١

(٧) التمهيد لابن عبد البر، ١٩/١- ٢٠

(٨) تدريب الراوي للخطيب البغدادي، ٢٩٤/١

(٩) الورقات، ص٢٥، والبرهان، ٢٤٢/١

(١٠) إرشاد الفحول، ص٦٤

(١١) إرشاد الفحول، ص٦٤

(١٢) انظر: البرهان للجويني، ٢٤٢/١، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ٣/٣، والتوضيح لصدر الشريعة، ١٩/٢، وأصول الفقه للخضري، ص٢٦٩

(١٣) تدريب الراوي للخطيب البغدادي، ص٢٢٢
(١٤) انظر: أصول السرخسي، وأصول الجصاص ١٤٦/٣، وأصول البزدوي، ص١٧١، ٣٦٠/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٧٩، ومختصر ابن الحاجب ٦٣٨/١، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٩٠٧/٣، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ص٢٥٠، وتدريب الراوي، ١٩٨/١
(١٥) رسالة أبي داود لأهل مكة، ص٢٤، وانظر: فتح المغيث، ١٣٣/١
(١٦) العدة في أصول الفقه، ٩٠٦/٣
(١٧) توجيه النظر، ص٢٤٥
(١٨) التمهيد، ٤/١
(١٩) انظر: توجيه النظر، ص٢٤٥، وصحيح مسلم، المقدمة، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في حملها، ١٣/١
(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٥٠٨)
(٢١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص١٦٤
(٢٢) سورة الحجرات، الآية: ٦
(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (١٤١٦)
(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥)
(٢٥) انظر: توجيه النظر، ص٢٤٥، والتمهيد، ٤/١
(٢٦) انظر: المستصفى للغزالي، ٤٩٩/١، والبرهان للجويني، ٣/٣، وتدريب الراوي، ١٩٨/١، وعلوم الحديث لابن الصلاح، ص٥٣- ٥٥، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٥٧٦/٢، والإحكام لابن حزم
(٢٧) صحيح مسلم، المقدمة، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في حملها، ١٣/١
(٢٨) جامع الأصول لابن الأثير الجزري، ص٦٤
(٢٩) التمهيد، ٤/١
(٣٠) انظر: المسودة في أصول الفقه، ص٢٥٠، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ٤٢٢/٤، وشرح الكوكب المنير للفتوحي، ٥٧٧/٢
(٣١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦
(٣٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٣
(٣٣) انظر: القول الفصل في العمل بالحديث المرسل، ص٣٦
(٣٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٢
(٣٥) انظر: علوم الحديث للحاكم، ص٢٦
(٣٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم، حديث رقم (٣٦٥٩)
(٣٧) أخرجه الترمذي في جامعه، حديث رقم (٢٦٥٦)
(٣٨) التمهيد، ٦/١
(٣٩) انظر: الرسالة، ص١١٤، والبرهان، ٢٤٥/١، ومنهاج السنة لابن تيمية، ٥٥٢/٢، والمسودة في أصول الفقه، ص٢٥٠، والبحر المحيط، ٤١٠/٤

(٤٠) يراجع في ذلك: البرهان في أصول الفقه للجويني، ٢٤٥/١، وقد نص الشافعي على هذه الشروط وبينها وقد أطال فيها في رسالته، ص٤٦١- ٤٧١
(٤١) المجموع، ٦١/١
(٤٢) الوصول إلى الأصول، ١٨١/٢
(٤٣) منهاج السنة، ١١٧/٤
(٤٤) النكت لابن حجر، ٥٥٨/٢
(٤٥) إرشاد الفحول، ص٦٤
(٤٦) المرجع السابق، ص٦٥
(٤٧) علل الترمذي لابن رجب، ٥٤٢/١
(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي، حديث رقم (٤٩٩٨)
(٤٩) لسان العرب، ١٣٨/٩
(٥٠) المرجع السابق
(٥١) مفردات غريب القرآن للأصفهاني، ص٣٣٠
(٥٢) سورة البقرة آية (٢٢٤)
(٥٣) مختار الصحاح للرازي، ص٢٠٦
(٥٤) لسان العرب،٩ /١٣٩
(٥٥) مفردات غريب القرآن للأصفهاني، ص٣٣٠
(٥٦) سورة البقرة، (٣١)
(٥٧) سورة الكهف، آية (١٠٠)
(٥٨) سورة الأحقاف، آية (٢٠)
(٥٩) سورة الكهف، (٤٨)
(٦٠) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ٢٢٣/١٨
(٦١) دراسات في التعارض والترجيح للسيد صالح عوض، ص١٧
(٦٢) تهذيب شرح الإسنوي على مناهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي لإسماعيل شعبان ١٤٥/٣
(٦٣) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي لابن السبكي، ج١٧٧/٢
(٦٤) كشف الأسرار، ج١١٨/٣.
(٦٥) البرهان في أصول الفقه، ج ٢٠٠/٢.
(٦٦) شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح جلال الدين المحلي على الورقات في علم الأصول لإمام الحرمين الجويني، بهامش إرشاد الفحول ص١٤٨
(٦٧) أصول السرخسي، ج١٢/٢.
(٦٨) التوضيح لمتن التنقيح، ج٢٨٧/٢.
(٦٩) الموافقات في أصول الشريعة، ج٥٠٣/٤.

(٧٠) كشف الأسرار ١٣٧/٣.
(٧١) إرشاد الفحول، ص٢٧٣. ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، للسوسوه، ص٦٠
(٧٢) وهو رأي جماعة من الأصوليين كالبزدوي والبخاري والتفتازاني.
(٧٣) يراجع في ذلك: كشف الأسرار ٧٦/٣-٧٧، التوضيح لمتن التنقيح٢٨٧/٢، شرح التلويح على التوضيح ٢٨٧/٢. البحر المحيط١٠٩/٦، إرشاد الفحول ص٢٧٣
(٧٤) كشف الأسرار ١١٩/٣.
(٧٥) ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ٣/٣.
(٧٦) شرح التلويح على التوضيح٨٨/٢، كشف الأسرار١١٩/٣
(٧٧) انظر: إرشاد الفحول ص٢٧٣، البحر المحيط ١٠٩/٦.
(٧٨) انظر: كشف الأسرار ١١٩/٣، التوضيح ٢٨٧/٢، شرح التلويح ٢٨٧/٢.
(٧٩) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي، ج ٨، ص٤١٤١.
(٨٠) نهاية السول، شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، ٩٧٦/٢.
(٨١) أنظر: المرجع السابق.
(٨٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول لإبن تغلب الساعاتي، ج٦٩٥/٢.
(٨٣) البحر المحيط للزركشي، ١٣٠/٦
(٨٤) يقول ابن دقيق العيد: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنهم إذا تعارض رواية مسنِد ومرسِل، أو رافِع وواقِف، أو ناقِص وزائِد، إنّ الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق؛ فإنّ ذلك ليس قانوناً مطّرداً. (انظر: العلل، ٣٦٨/١)، فحديث "لا نكاح إلا بولي" رواه إسرائيل بن يونس وغيره عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ، وخالفهم سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ. (مسند الإمام أحمد، ٣٤٩/٤، ومسند البزار، ١١١/٧). فجاء بين الروايتين تعارض بين الوصل والإرسال.
(٨٥) انظر: كشف الأسرار ٥/٣، وأصول السرخسي، ٣٥٩/١، والمحصول، ٤٢٢/٥، والإحكام للآمدي، ص٧٣٧، ونهاية السول، ١٠٠٦/٢، ومختصر المنتهي الأصولي، ٦٥/٢، ومرآة الوصول إلى علم الأصول، ٣٨٢/٢ والواضح في أصول الفقه، ٨٦/٥ والمسودة، ٦٠٦/١، والبحر المحيط، ١٦٢/٢، والتحبير شرح التحرير، ٤١٦٠/٨، ومنهاج العقول ٢٣٤/٣، ونزهة الخاطر العاطر، ص٢٠٠، وإرشاد الفحول، ص٢٧٨.
(٨٦) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ٨٦/٥.
(٨٧) المحصول، ٤٢٣/٥.
(٨٨) الإحكام في أصول الأحكام، ص٧٣٧.
(٨٩) المحصول، ٤٢٣/٥، والمسودة ٦٠٦/١، والبحر المحيط ١٦٢/٦، والواضح ٨٦/٥.
(٩٠) أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ٦/٣.
(٩١) المرجع السابق
(٩٢) كشف الأسرار، ٦/٣
(٩٣) المحصول ٤٢٣/٥.
(٩٤) المرجع السابق ٤٢٤/٥.

(٩٥) البحر المحيط، ١٦٣/٦.
(٩٦) انظر: الإحكام، ٧٣٧، منهاج العقول، ٢٣٤/٣، مختصر المنتهي الأصولي، ٦٥١/٢، مرآة الوصول إلى علم الأصول ٣٨٢/٢، التحبير شرح التحرير، ٤١٦١/٨.
(٩٧) الإحكام، ص٧٣٧.
(٩٨) الإحكام، ص٧٣٧.
(٩٩) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي، حديث(٣٦٥١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، حديث(٢٥٣٣).
(١٠٠) مختصر المنتهي الأصولي، ٦٥١/٢.
(١٠١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي لها بالبركة وبيان تحريمها، حديث (١٣٧٠).
(١٠٢) هو:عبد الرحمن المدني مولى عمر بن الخطابﷺ، من الوسطى من التابعين، روى عن ابن عباس وابن عمر، تكلم في ضعفه أبو حاتم والدارقطني.انظر: تهذيب التهذيب، ١٥٠/٦
(١٠٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣٣٨/٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠١/١٠)، برقم (١٨٥١٤)،والدار قطني في الحدود، وأبو داوود في المراسيل، رقم (٢٥٠)، والبيهقي في الجنايات والحدود، باب ضعف الخبر الذي روي فيه قتل المؤمن بالكافر، وقد روى مسنداً ومرسلاً، فالمسند عن الدار قطبي، وقال لم يسنده غير إبراهيم عن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن البيلماني مرسلاً وابن البيلماني ضعيف لا تقام به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟، وقال البيهقي أن فيه عمار بن مطر وقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث، وسقط الاحتجاج به، ثم قال: هو منقطع وراوية غير ثقة. انظر: الشوكاني، نصب الراية، ٣٣٥/٤
(١٠٤) وقال مالك والليث لا يقتل المسلم بالكافر إلا إذا قتله غيلة، أنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٥٤٥/٢.
(١٠٥) انظر: المغني، ٣٤٣/٩،وفتح الباري، ٢٧٣/١٢.
(١٠٦) انظر: المغني، ٣٤٣/٩، ونصب الراية، ٣٣٥/٤.
(١٠٧) غريب الحديث لأبي عبيد، ٥٨/٤
(١٠٨) المرجع السابق، وبدائع الصنائع، ٣٥١/٧.
(١٠٩) انظر: بدائع الصنائع، ٣٥١/٧، وبداية المجتهد، ٥٤٦/٢.
(١١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد واليسر، باب فكاك الأسير(٣٠٤٧)، وكتاب العلم، باب كتابة العلم حديث(١١١).
(١١١) المغني، ٣٤٢/٩.
(١١٢) بداية المجتهد، ٥٤٦/٢.
(١١٣) انظر: المرجع السابق، وبدائع الصنائع، ٣٥١/٧.
(١١٤) بداية المجتهد، ٥٤٦/٢.
(١١٥) المرجع السابق.

(١١٦) انظر: أقوال العلماء وأدلتهم بالترجيح بالكثرة: المستصفى، ٦٤١/٢، والبرهان، ١٦٢/٢، ومختصر ابن الحاجب، ٦٤٨/٢، والواضح لابن عقيل، ٧٧/٥، والتقرير والتحبير، ٣٣/٣، التحبير شرح التحرير، ٤١٥٢/٨، وفواتح الرحموت، ٣٩٣/٢، شرح التلويح، ٣٢٥/٣، وكشف الأسرار، ٣٩٣/٣

(١١٧) الإحكام، ص٧٤٩

(١١٨) انظر: التقرير والتحبير، ٣١/٣، وكشف الأسرار، ١١٥/٤

(١١٩) المستصفى، ٦٤٠/٢

(١٢٠) الواضح في أصول الفقه، ١٠٠/٥

(١٢١) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، ٣٧٠/٢.

فهرس المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

٢- ابن الحاجب، عمرو عثمان، مختصر المنتهي الأصولي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٤م.

٣- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، جمع الجوامع، مطبوع مع شرح المحلي، بهامش حاشيته العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، (ت ٦٤٣هـ)، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٥- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١هـ)، التحرير في علم الأصول الجامع من اصطلاحي الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٩٨٣م.

٦- ابن أمير الحاج، التقرير والتجير شرح التحرير لابن الهمام الجامع من إصلاحي الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت،١٩٨٣م.

٧- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم (٦٦١-٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠٦هـ.

٨- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم (٦٦١-٧٢٨هـ)، كتب ووسائل وفتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي، البخدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢١.

٩- ابن حبان، محمد بن أحمد أبو هاشم التميمي السبتي (ت٣٥٤هـ) صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٩٩٣م.

١٠-ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.

١١-ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، دار المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

١٢-ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ١٤٢٢هـ.

١٣-ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز

ابن باز، دار المنار، ط١، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٤-ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلس، الأحكام في أصول الأحكام. تحقيق د.محمد حامد عثمان.(مجلد واحد) دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٥-ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٩٩٦م.
١٦-ابن رشد، محمد أحمد بن أبو الوليد الأندلسي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق بشير بن إسماعيل، دار الفوائد، ط١، ٢٠٠٦م.
١٧-ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.
١٨-ابن عبد الشكور، محب الله الهادي الحنفي، مسلم الثبوت، تحقيق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت.
١٩-ابن عبد الواحد، كمال الدين محمد، شرح فتح القدير، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠-ابن عقيل، أبو الوفاء علي محمد البغدادي. الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٩٩٩م.
٢١-ابن قدامه، عبد الله أحمد بن محمد المقدسي. المغني، دار الفكر، بيروت.
٢٢-ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة الناضر، دار الكتاب العربي،ط١، بيروت، ١٩٨١م.
٢٣-ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤-ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق أمين عبد الوهاب محمد العبيدي، دار أحياء التراث العربي، ط٣، بيروت،١٩٩٩م.
٢٥-أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجتاني، (ت ٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠١م.
٢٦-أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجتاني، (ت ٢٧٥هـ)، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تحقيق: محمد الصباغ، الدار العربية، بيروت.
٢٧-أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجتاني، (ت ٢٧٥هـ)، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٨-أبو عبيد، القاسم بن سلام البغدادي، (ت ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٦م.
٢٩-أبو عبيد، القاسم بن سلام البغدادي، (ت ٢٢٤هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعين خان، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط١، ١٩٦٤م.
٣٠-أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد الفراء، (ت ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، جامعة الملك سعود، ط٢، ١٩٩٠م.
٣١-إسماعيل، شعبان بن محمد، تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

٣٢-الأسعد، طارق أسعد، ضوابط قياس الرواية على الشهادة والتفريق بينهما، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد(٥٧)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ربيع الآخر، ١٤٢٥هـ.
٣٣-الإسنوي، محمد بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، تحقيق د.شعبان محمد إسماعيل دار ابن حزم، ط١، بيروت.
٣٤-الأصفهاني، شمس الدين، شرح المنهاج للبيضاوي، تقديم عبد الكريم النحلة. مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤١٠هـ.
٣٥-الأصفهاني، أبو القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب، مفردات غريب القرآن، تحقيق محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت.
٣٦-الأصفهاني، أبو القاسم الحسن بن محمد، معجم مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.
٣٧-آل تيمية، أبو البركات عبد السلام (ت٦٥٢هـ) وولده عبد الحليم (ت٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد (ت٧٢٨هـ) المسودة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار ابن حزم، ط١، بيروت، ٢٠٠١م.
٣٨- الآمدي، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام(مجلد واحد)، دار ابن حزم، ط١، بيروت، ٢٠٠٨م.
٣٩-الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تحقيق الشيخ إبراهيم محمد رمضان دار الأرقم، بيروت.
٤٠-الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٤م.
٤١-البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة، الجامع الصحيح، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، مجلد واحد، ط٢، بيروت، ٢٠٠٢م.
٤٢-البخاري، عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين،(ت ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البر ذوي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٣-البدخشي، محمد بن الحسن مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية،ط١، بيروت، ١٩٨٤م.
٤٤-البرزنجي، عبد اللطيف، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٦م.
٤٥-البزدوي، فخر الإسلام، أصول البزدوي، هامش كشف الأسرار، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٤م.
٤٦-البناني، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع ابن السبكي، مطبعة الحلبي. مصر.
٤٧-البيضاوي. القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت٦٨٥هـ) المنهاج ومعه شرح الأصفهاني عليه، تقديم عبد الكريم النحلة، مكتبة الرشيد، ط١، الرياض، ١٤١٠هـ.
٤٨-البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الصغرى، ونسخة الأعظمي، محمد ضياء الرحمن،

مكتبة الرشيد، ط١، السعودية، ٢٠٠١م.
٤٩-البيهقي، احمد ابن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق أبو عبد الله محمد علوش، مكتبة الرشيد، ط١، الرياض، ٢٠٠٤م.
٥٠-الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة الضحاك، (ت ٢٧٩هـ)، علل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود الصعيدي، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥١-الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، (ت ٢٧٩هـ)، الجامع، تحقيق بيت الأفكار الدولية، بيروت ٢٠٠٤م.
٥٢-التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، (ت ٧٩١هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر.
٥٣-الجصاص، أحمد بن علي أبوبكر الرازي الحنفي، (ت ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٩٤م.
٥٤-الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (٤١٩- ٤٧٨هـ) .، البرهان في أصول الفقه، تعليق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٧م.
٥٥-الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (٤١٩- ٤٧٨هـ)، الورقات، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، دار الصميعي.
٥٦-الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (٣٢١-٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٠م.
٥٧-الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، (٣٢١-٤٠٥هـ)، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.
٥٨-الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
٥٩-الدرامي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، (١٨١هـ-٢٥٥هـ) سنن الدرامي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٦٠-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤١٢هـ.
٦١-الرازي، فخر الدين محمد عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري(ت٦٠٦هـ) المحصول في علم الأصول، تحقيق طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٩٩٢م.
٦٢- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر بك، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٧٣م..
٦٣-الزبيدي، محمد بن مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١،بيروت، ٢٠٠٧م.
٦٤-الزركشي، محمد بن بهادر(ت ٧٩٤٥هـ)، البحر المحيط، تحرير، د. عبد القادر أبو غدّة، مراجعة الشيخ عبد القادر العاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط١، الكويت، ١٩٩٠م.

٦٥-الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، (ت٧٦٢هـ)، نصب الراية أحاديث الهداية. تحقيق أحمد شمس الدين دار الكتب العلمية.ط١، بيروت، ١٩٩٦م.
٦٦-السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، طبع المكتب الإسلامي،ط٢، بيروت، ١٩٧٨م.
٦٧-السبكي، علي بن عبد الكافي(ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٤م.
٦٨-السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (ت ٩٠٢هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: عبد الكريم الخضير، دار المناهج، ١٤٢٦هـ.
٦٩-السرخي، شمس الأئمة محمد بن سهل أبو بكر، (ت٤٩٠ هـ)، أصول السرخي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٧٢هـ.
٧٠-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)،تدريب الراوي شرح تقريب النووي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مطبعة دار الكوثر، ١٤١٥هـ.
٧١-الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق الشيخ عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٧٢-الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، (١٥٠- ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث،ط٣، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٧٣-الشافعي، محمد بن إدريس، (١٥٠- ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، ط٢، بيروت، ١٣٩٣هـ.
٧٤-الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء.ط١، المنصورة، ٢٠٠١م.
٧٥-الشوكاني، محمد بن علي(ت ١٢٥٥هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت.
٧٦-الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي(ت٤٧٩هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٥م.
٧٧-العطار، حسن، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع ابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٨-العلائي، صلاح الدين أبو سعيد بن خليل كيكلدي، (ت ٧٦١هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد.
٧٩-الغزالي أبو حامد، محمد بن محمد،(ت ٥٠٥ هـ)، المستصفى من علم الأصول، تعليق الشيخ إبراهيم رمضان محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت.
٨٠-الغزالي، أبو حامد محمد (ت٥٠٥هـ)، المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو.
٨١-الفتوحي، ابن النجار، محمد بن أحمد عبد العزيز بن علي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير. تحقيق: د. محمد الزحيلي. ود. نزيه حماد. مطبعة الفكر، دمشق، ١٩٨٢م.
٨٢-الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ط/٢، بيروت، ١٩٥٢م.

٨٣-القرافي، شهاب الدين الصنهاجي، شرح الفصول، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٩٧٣م.
٨٤-الكاساني. أبو بكر علاء الدين بن مسعود(ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الفكر، ط١، بيروت..
٨٥-المحلي، الجلال شمس الدين، شرح المحلى على متن جمع الجوامع ابن السبكي، مطبعة الحلبي، مصر.
٨٦-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مكتبة الرشيد، ط١، الرياض..
٨٧-النسائي، عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن ضبط وترقيم عبد الوارث محمد علي. دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٥م.
٨٨-النسفي، عبد الله بن أحمد، (ت:٧١٠هـ)، كشف الأسرار، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٦م.
٨٩-النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين (٣٦١-٦٥٦هـ) المجموع شرح المهذب، تحقيق عادل عبد السعود، دار الكتب العلمية،ط١، بيروت،٢٠٠٢م.
٩٠-الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر(ت٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين العراقي وأبن حجر، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٩٨٦م.
٩١-صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر.
٩٢-صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، ط١، عمان، ١٩٩٩، (ت ٧٤٧هـ)، التنقيح في أصول الفقه، ضبط وتخريج خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، مصر
٩٣-عجاج، محمد، السنة قبل التدوين، دار الفكر، ط٥، ١٩٨١م.
٩٤-عوض، السيد صالح، دراسات في التعارض والترجيح، دار الطباعة المحمدية، ط١، ١٩٨٠م
٩٥-مالك، أبو عبد الله بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق الدكتور محمود أحمد العيسية، ط١، مؤسسة النداء، أبو ظبي.
٩٦-مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشري النيسابوري. صحيح مسلم، دار السلام، ط١، الرياض،١٩٩٨م.
٩٧-مظفر، رزق حسن، القول الفصل في العمل بالحديث المرسل، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١٦، ١٤٠٤هـ.
٩٨-منلاخسرو، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه، وعليه حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية، القاهرة، ٢٠٠٢م.